@ 268 @ لو قال لمريض صل فقال واﷲ لا أصلي أبدا ولم يصل حتى مات يكفر وقول الرجل لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلي لأني صليت والثاني لا أصلي بأمرك فقد أمرني بها من هو خير منك والثالث لا أصلي فسقا مجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا أصلي إذ ليس يجب علي الصلاة ولم أؤمر بها يكفر ولو أطلق وقال لا أصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه إذا قيل له صل فقال قلتبان بودكه نماز كندو كاربر خويشتن داراز كند أو قال ديراست كه بيكار نكرده أم أو قال كه تواندكه أين كاربسربرد أو قال خرد منددر كاري نبايد كه بسرنتواندبرد أو قال مرد مان ازبهر ما ميكنند أو قال نماز ميكنم جيزي برسر نمى آيد أو قال تونماز كردى جه برسر آوردى أو قال نماز كراكنم مادروبدر من مرده اند أو قال نماز كرده وناكرده يكى است أو قال جندان نماز كردم مرادل بكرفت أو قال نماز جيزى نيست كه اكربماند كنده شود فهذا كله كفر كذا في خزانة المفتين اكريكى راكويند بياتانماز كنيم براي آن حاجت بس أو كويد من بسيار نماز كردم هيج حاجت من روانشد وآن بروجه استخفاف وطنز كويد كافر كردد كذا في التتارخانية ولو قال فاسق للمصلين بيابييد مسلماني به بينيد ويشير إلى مجلس الفسق يكفر إذا قال خوش كاريست بي نمازي فهو كفر وكذا إذا قال رجل صل حتى تجد حلاوة الطاعة أو قال بالفارسية نماز كن تاحلاوت نماز كردن بياني فقال له ذلك الرجل تومكن تاحلاوت بي نمازي به بيني يكفر وإذا قيل لعبد صل فقال لا أصلي فإن الثواب يكون للمولى يكفر إذا قيل لرجل صل فقال إن اﷲ نقص من مالي فأنا أنقص من حقه فهو كفر رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول أين خود بسيار است أو يقول زياده مى آيد لأن كل صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر إذا صلى إلى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال أبو حنيفة رحمه اﷲ تعالى هو كافر وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اﷲ تعالى وكذا إذا صلى بغير طهارة أو صلى مع الثوب النجس ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد رحمه اﷲ تعالى وبه نأخذ وفي كتاب